

مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون،

إذ نظرت في المسودة المنقحة للمدونة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي المرفقة بتقرير الأمانة عن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي: مسودة مدونة عالمية لقواعد الممارسة؛^١

- ١- **تعتمد**، وفقاً للمادة ٢٣ من الدستور، المدونة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي التي وضعتها منظمة الصحة العالمية؛
- ٢- **تقرّر** أن تتولى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون إجراء أول استعراض لمدى ملاءمة وفعالية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛
- ٣- **تطلب إلى** المديرية العامة القيام بما يلي:

- (١) تقديم كل الدعم الممكن للدول الأعضاء، كلما وعندما يكون ذلك أمراً مطلوباً، من أجل تنفيذ مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛
- (٢) التعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يعينها أمر تنفيذ ورصد مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛
- (٣) الإسراع بوضع دلائل إرشادية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بإيجاد الحد الأدنى من مجموعات البيانات، وتبادل المعلومات والإبلاغ عن تنفيذ مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛
- (٤) تقديم اقتراحات، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبالاستناد إلى تقارير دورية، بشأن مراجعة نص مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بما يتسق مع الاستعراض الأول، وبشأن التدابير اللازمة من أجل تطبيقها بفعالية.

الملحق

المسودة المنقحة للمدونة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي

دباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية:

إذ تذكر بالقرار ج ص ع ٥٧-١٩ الذي تطلب فيه جمعية الصحة العالمية إلى المدير العام وضع مدونة عالمية لقواعد الممارسة فيما يتعلق بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بالتشاور مع كافة الأطراف المعنية؛

وتجاوباً مع النداءات الواردة في بيان كمبالا الذي اعتمده المنتدى العالمي الأول بشأن الموارد الصحية البشرية (كمبالا، ٢-٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨) وفي البلاغين الصادرين عن قمتي الدول الصناعية الثماني الكبرى عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والتي تشجع منظمة الصحة العالمية على التعجيل بوضع واعتماد مدونة منظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة؛

وإدراكاً منها لنقص العاملين الصحيين على الصعيد العالمي واعترافاً منها بأن وجود قوى عاملة صحية ملائمة وفي المتناول أمر جوهري لتكامل النظم الصحية ولتقديم الخدمات الصحية الأساسية؛

وإذ تشعر ببالغ القلق لما يشكله نقص العاملين الصحيين الشديد في الكثير من الدول الأعضاء بما في ذلك العاملون الصحيون الحاصلين على مستويات عالية من التعليم والتدريب من خطر كبير على أداء النظم الصحية وإضرار بقدرة تلك البلدان على بلوغ المرامي الإنمائية للألفية وما إلى ذلك من المرامي الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

وإذ تؤكد على أن المدونة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي والتي وضعتها منظمة الصحة العالمية تشكل عنصراً جوهرياً من عناصر الاستجابات الثنائية والوطنية والإقليمية والدولية للتحديات التي تنطوي عليها هجرة العاملين الصحيين وتقوية النظم الصحية؛

لذا:

فإن الدول الأعضاء توافق، بموجب هذه الوثيقة، على المواد التالية التي يوصى بها كأساس للعمل.

المادة ١ - الأغراض المنشودة

ترد فيما يلي الأغراض المنشودة من المدونة:

(١) وضع وتعزيز مبادئ طوعية وممارسات لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، على نحو أخلاقي بهدف إيجاد توازن بين حقوق والتزامات وأمانى بلدان المصدر وبلدان المقصد والعاملين الصحيين المهاجرين؛

- (٢) العمل كأداة مرجعية لمساعدة الدول الأعضاء على إقامة أو تحسين الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛
- (٣) توفير التوجيهات التي يمكن الاستعانة بها عند الاقتضاء في صياغة وتنفيذ الاتفاقات الثنائية والصكوك القانونية الدولية الأخرى؛
- (٤) تيسير وتعزيز المناقشة الدولية وتوطيد التعاون بشأن المسائل المتصلة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بشكل أخلاقي، في إطار تقوية النظم الصحية، بالتركيز الخاص على الأوضاع السائدة في البلدان النامية.

المادة ٢ - طبيعة المدونة ونطاقها

- ١-٢ المدونة طوعية. وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة بقوة على الامتثال لأحكامها.
- ٢-٢ المدونة عالمية النطاق والغرض منها هو توجيه الدول الأعضاء، التي تعمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة مثل العاملين الصحيين، وجهات الاستقدام، وأرباب العمل، ومنظمات المهنيين الصحيين، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، الحكومية منها وغير الحكومية، وجميع من يعينهم أمر توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي.
- ٢-٣ تنص المدونة على مبادئ أخلاقية قابلة للتطبيق في توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بطريقة من شأنها تقوية النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة.

المادة ٣ - الدلائل الإرشادية

- ١-٣ إن تمتع جميع الناس بالحق في الصحة هو أمر جوهري من أجل استتباب السلم وتحقيق الأمن ويتوقف على تعاون الأفراد والدول على النحو الأكمل. وتحمل الحكومات المسؤولية عن تنعم شعوبها بالصحة ويمكن الوفاء بتلك المسؤولية عن طريق اتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة. وينبغي للدول الأعضاء مراعاة أحكام المدونة عندما تضع سياساتها الصحية الوطنية وعند التعاون فيما بينها حسب الاقتضاء؛
- ٢-٣ تعتبر معالجة النقص الراهن والمتوقع حدوثه في المستقبل في القوى العاملة الصحية مسألة ذات أهمية حاسمة في حماية الصحة على الصعيد العالمي. وبإمكان الهجرة الدولية للعاملين الصحيين أن تسهم بشكل متين في تطوير القوى العاملة الصحية الوطنية وتعزيزها. ومع ذلك، من المستصوب أن يتم تحديد مبادئ دولية طوعية وتنسيق السياسات الوطنية الخاصة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي من أجل طرح الأطر الرامية إلى تقوية النظم الصحية على نحو عادل في جميع أنحاء العالم وتخفيف وطأة الآثار السلبية التي تطل النظم الصحية للبلدان النامية والتي تترتب على هجرة العاملين الصحيين ولصون حقوق العاملين الصحيين.

٣-٣ ينبغي النظر في الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلدان، لاسيما البلدان النامية منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تعاني بصفة خاصة من نقص في قواها العاملة الصحية و/ أو من قدرة محدودة على تنفيذ توصيات هذه المدونة. وينبغي للبلدان المتقدمة أن تقدم، قدر المستطاع، المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف تقوية النظم الصحية بما في ذلك تنمية العاملين الصحيين.

٤-٣ ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي حق سكان بلدان المصدر في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقوق آحاد العاملين الصحيين في مغادرة أي بلد وفقاً للقوانين المنطبقة وذلك من أجل التخفيف من وطأة ما للهجرة من آثار سلبية على النظم الصحية في بلدان المصدر وتعظيم آثارها الإيجابية. غير أنه لا ينبغي تفسير أي شيء يرد في هذه المدونة على أنه يحد من حرية العاملين الصحيين، وفقاً للقوانين المنطبقة، في الهجرة إلى البلدان التي ترغب في قبولهم وتوظيفهم.

٥-٣ ينبغي أن يتم توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وفقاً لمبادئ الشفافية والإنصاف وتعزيز استدامة النظم الصحية في البلدان النامية. وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وتحترم ممارسات العمالة العادلة فيما يتعلق بجميع العاملين الصحيين، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة والتي تكون أطرافاً فيها. وينبغي أن تخلو جميع جوانب تشغيل العاملين الصحيين المهاجرين والتعامل معهم من أوجه التمييز أياً كانت.

٦-٣ ينبغي للدول الأعضاء، أن تحرص قدر الإمكان، على إيجاد قوى عاملة صحية مستدامة وأن تعمل على تدعيم استراتيجيات وضع الخطط الفعالة فيما يتعلق بالقوى العاملة الصحية وإعدادها وتدريبها، والاحتفاظ بها والتي من شأنها أن تحد من حاجتها إلى استقدام العاملين الصحيين المهاجرين. وينبغي أن تتناسب السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز القوى العاملة الصحية مع الظروف التي ينفرد بها كل بلد وينبغي أن تتكامل مع البرامج الإنمائية الوطنية.

٧-٣ إن جمع البيانات الوطنية والدولية وإجراء البحوث وتبادل المعلومات بفعالية حول مسألة توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي من الأمور اللازمة لبلوغ الأغراض المنشودة من هذه المدونة.

٨-٣ ينبغي للدول الأعضاء أن تسهل الهجرة الدائرية للعاملين الصحيين حتى تسهم المهارات والمعارف في استفادة كل من بلدان المصدر والوجهة.

المادة ٤ - المسؤوليات والحقوق وممارسات التوظيف

١-٤ ينبغي لمنظمات العاملين والمهنيين الصحيين والمجالس المهنية ولجهات الاستقدام أن تسعى إلى التعاون على النحو الكامل مع الجهات التنظيمية والسلطات الوطنية والمحلية لتحقيق مصالح المرضى والنظم الصحية والمجتمع بوجه عام.

٢-٤ ينبغي لجهات الاستقدام وأرباب العمل، أن يعوا، قدر الإمكان، وأن يدرسوا المسؤولية القانونية التي لا تنقضي والتي يتحملها العاملون الصحيون تجاه النظم الصحية في بلدانهم مثل التقيّد بعقود عمل منصفة ومعقولة وأن لا تجدّ في طلب تعيينهم. وينبغي للعاملين الصحيين أن يتحلوا بالانفتاح والشفافية فيما يتعلق بأي التزامات تعاقدية قد يتحملونها.

٤-٣ ينبغي للدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تقر بأن اتباع الممارسات الأخلاقية في توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي يتيح لهؤلاء العاملين فرصة تقييم الفوائد والمخاطر المقترنة بوظائفهم واتخاذ القرارات المستنيرة في الوقت المناسب.

٤-٤ ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن، قدر المستطاع، بموجب القوانين المنطبقة، اتباع جهات الاستقدام وأرباب العمل ممارسات توظيفية وتعاقدية عادلة ومنصفة في توظيف العاملين الصحيين المهاجرين والحيولة دون معاملة العاملين الصحيين المهاجرين بشكل غير قانوني أو بأسلوب يشوبه التمييز. وينبغي أن يتم توظيف العاملين الصحيين المهاجرين وترقيتهم ومكافأتهم وفقاً لمعايير موضوعية كمستويات التأهيل، وسنوات الخبرة ودرجات المسؤولية المهنية، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع القوى العاملة الصحية المدربة محلياً. وينبغي لجهات الاستقدام وأرباب العمل تزويد العاملين الصحيين المهاجرين بالمعلومات المناسبة الدقيقة حول كل الوظائف التي تعرض عليهم في مجال عملهم.

٤-٥ ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن، رهناً بالقوانين المنطبقة، بما فيها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتي تشكل أطرافاً فيها، تمتع العاملين الصحيين بالحقوق والمسؤوليات القانونية ذاتها التي تتمتع بها القوى العاملة الصحية المدربة محلياً من حيث كافة شروط العمالة وظروف العمل.

٤-٦ ينبغي للدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع العاملين الصحيين المهاجرين بالفرص والحوافز التي من شأنها أن تقوي تعليمهم المهني ومؤهلاتهم وتدرجهم الوظيفي استناداً لمبدأ المساواة في المعاملة مع القوى العاملة الصحية المدربة محلياً وفقاً للقوانين المنطبقة. وينبغي أن تهيأ لجميع العاملين الصحيين المهاجرين برامج الحفز والتوجيه التي تمكنهم من العمل على نحو مأمون وفعال في إطار النظام الصحي المتبع في بلد المقصد.

٤-٧ ينبغي لجهات الاستقدام وأرباب العمل أن يفهموا أن أحكام المدونة تنطبق بالسوية على من يتم توظيفهم للعمل بشكل مؤقت أو دائم.

المادة ٥ - تنمية القوى العاملة الصحية وقابلية النظم الصحية للاستدامة

٥-١ عملاً بالمبدأ التوجيهي الوارد في المادة ٣ من المدونة، ينبغي أن تجني النظم الصحية في كل من بلدان المصدر وبلدان المقصد، الفوائد المترتبة على الهجرة الدولية للعاملين الصحيين. وتشجع بلدان المقصد على التعاون مع بلدان المصدر على ضمان استمرار وتعزيز تنمية وتدريب الموارد البشرية الصحية حسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأعضاء ألا تشجع على الحرص كثيراً على استقدام العاملين الصحيين من البلدان النامية التي تعاني حالات نقص في العاملين الصحيين.

٥-٢ ينبغي للدول الأعضاء الاستعانة بأحكام هذه المدونة والاستهداء بها عند إبرام الترتيبات الثنائية و/أو الإقليمية والمتعددة الأطراف، وذلك تعزيزاً للتعاون والتنسيق الدوليين بشأن عمليات توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي. وينبغي لهذه الترتيبات أن تراعي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك عن طريق اعتماد التدابير المناسبة. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل على توفير المساعدة التقنية والإنمائية الفعالة والمناسبة ودعم استبقاء العاملين الصحيين، والاعتراف بالعاملين الصحيين في المجالين الاجتماعي والمهني، ودعم التدريب في بلدان المصدر بما يتناسب مع خصائص الأمراض السائدة فيها، ومساعدة مرافق الخدمات الصحية، ودعم بناء القدرات على وضع الأطر التنظيمية الملائمة، والحصول على التدريب المتخصص، ونقل التكنولوجيات والمهارات، ودعم عودة المهاجرين إلى بلدانهم بصورة مؤقتة أو دائمة.

٣-٥ ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بقيمة نظمها الصحية وقيمة العاملين الصحيين أنفسهم فيما يتصل بالتبادل المهني بين البلدان وفرص العمل والتدريب في الخارج. وينبغي للدول الأعضاء من بين بلدان المصدر والمقصد على السواء تشجيع العاملين الصحيين ودعمهم من أجل الاستفادة من خبرات العمل التي يكتسبوها في الخارج لصالح بلدانهم الأصلية.

٤-٥ نظراً للأهمية الأساسية التي تمثلها القوى العاملة الصحية في تحقيق استدامة النظم الصحية، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لتعليم القوى العاملة الصحية والاحتفاظ بها وإدامتها على نحو ملائم للظروف الخاصة بكل بلد، بما في ذلك مراعاة المجالات التي تشتد الحاجة إليها، وتخطيط القوى العاملة الصحية بالاستناد إلى البيانات. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تسعى إلى سد احتياجاتها من العاملين الصحيين ضمن الموارد البشرية الصحية التي تمتلكها قدر الإمكان.

٥-٥ ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تقوية مؤسساتها التعليمية للارتقاء بمستوى تدريب العاملين الصحيين وتطوير المناهج الدراسية الابتكارية من أجل سد الاحتياجات الصحية الراهنة. كما ينبغي لها أن تتخذ الخطوات التي تضمن توفير التدريب الملائم في القطاعين العام والخاص.

٦-٥ وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتقوية النظم الصحية واستمرار رصد سوق العمالة الصحية والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة بغية إيجاد قوة عاملة صحية مستدامة قادرة على تلبية الاحتياجات الصحية لسكانها والاحتفاظ بتلك القوة. وينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متعدد القطاعات لمعالجة هذه القضايا في إطار السياسات الصحية والإنمائية الوطنية.

٧-٥ ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في أمر اتخاذ تدابير تكفل معالجة سوء التوزيع الجغرافي للعاملين الصحيين ودعم الاحتفاظ بهم في المناطق التي لا تحظى بالخدمات الكافية، بطرق منها تنفيذ تدابير في مجال التعليم وبذل الحوافز المالية، واتخاذ تدابير تنظيمية وتقديم الدعم الاجتماعي والمهني.

المادة ٦ - جمع البيانات وإجراء البحوث

١-٦ ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بأن صياغة سياسات وخطط فعالة بشأن القوى العاملة الصحية أمر يستلزم وجود قاعدة بيانات سليمة.

٢-٦ تُشجع الدول الأعضاء، مع مراعاة خصائص النظم الصحية الوطنية، على إنشاء أو تقوية نظم للمعلومات حول العاملين الصحيين، أو صيانتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات حول هجرة العاملين الصحيين وأثرها على النظم الصحية، كما تشجع على جمع وتحليل البيانات وترجمتها إلى سياسات وخطط فعالة فيما يخص القوى العاملة الصحية.

٣-٦ تُشجع الدول الأعضاء على أن تضع أو تعزز، برامج البحث في ميدان هجرة العاملين الصحيين وتنسيق تلك البرامج من خلال الشراكات القائمة على الأصدمة الوطنية ودون الوطنية والإقليمية وعلى الصعيد الدولي.

٤-٦ تُشجع منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء، على أن تحرص، قدر الإمكان، على إيجاد بيانات موثوقة قابلة للمقارنة، وجمعها وفقاً لمقتضيات المادتين ٢-٦ و ٣-٦ أعلاه بغية الاستفادة منها في إجراء عمليات الرصد والتحليل وصياغة السياسات.

المادة ٧ - تبادل المعلومات

٧-١ تُشجع الدول الأعضاء على أن تعمل، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الوطنية، على تشجيع إقامة أو تعزيز عمليات تبادل المعلومات بشأن هجرة العاملين الصحيين الدولية والنظم الصحية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق الوكالات العمومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، ومنظمات المهنيين الصحيين، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية.

٧-٢ لتعزيز وتيسير تبادل المعلومات بشأن هذه المدونة، ينبغي لكل دولة عضو أن تتولى، قدر المستطاع، ما يلي:

(أ) إنشاء والحفاظ على قاعدة بيانات تحدّث بالتدريج تضم القوانين واللوائح الخاصة بتوظيف العاملين الصحيين وهجرتهم، ومعلومات عن تنفيذ تلك القوانين واللوائح عند الحاجة؛

(ب) إنشاء والحفاظ على قاعدة بيانات تحدّث بالتدريج وتضم البيانات التي يتم جمعها عن طريق نظم المعلومات الخاصة بالعاملين الصحيين وفقاً لأحكام المادة ٦-٢؛

(ج) تزويد أمانة منظمة الصحة العالمية بالبيانات التي يتم جمعها وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه كل ثلاث سنوات والبدء بتقديم تقرير أول عن البيانات في غضون سنتين من اعتماد المدونة من قبل جمعية الصحة.

٧-٣ لتيسير التواصل الدولي، ينبغي لكل دولة عضو أن تعين، عند الاقتضاء، سلطة وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن هجرة العاملين الصحيين وبشأن تنفيذ أحكام هذه المدونة. وينبغي للدول الأعضاء، التي تعتمد إلى تعيين تلك السلطة، أن تحيط منظمة الصحة العالمية علماً بذلك. وينبغي أن تخول السلطة الوطنية المعنية بسلطة إجراء الاتصال المباشر، أو بموجب مقتضيات القوانين أو الأنظمة الوطنية، مع السلطات الوطنية التي تعينها الدول الأعضاء الأخرى ومع أمانة منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية، وتقديم التقارير والمعلومات الأخرى إلى أمانة المنظمة وفقاً للفقرة الفرعية ٧-٢ (ج) أعلاه والمادة ٩-١.

٧-٤ تقوم منظمة الصحة العالمية بإعداد سجل بالسلطات الوطنية التي يتم تعيينها بموجب الفقرة ٧-٣ أعلاه، والمحافظة على ذلك السجل ونشره.

المادة ٨ - تنفيذ المدونة

٨-١ تُشجع الدول الأعضاء على الترويج للمدونة وعلى تنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة كما تنص على ذلك المادة ٢-٢، وفقاً للمسؤوليات الوطنية ودون الوطنية.

٨-٢ تُشجع الدول الأعضاء على إدراج المدونة في القوانين والسياسات المنطبقة.

٨-٣ تُشجع الدول الأعضاء على التشاور، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة، كما نصت على ذلك المادة ٢-٢، في إطار عمليات صنع القرار وإشراكهم في الأنشطة الأخرى المتصلة بتعيين العاملين الصحيين على المستوى الدولي.

٤-٨ ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المشار إليهم في المادة ٢-٢ أن يحاولوا جهودهم العمل على أساس منفرد أو مشترك على بلوغ أهداف هذه المدونة وينبغي لجميع أصحاب المصلحة التقيد بما يرد في هذه المدونة بغض النظر عن قدرة الجهات الأخرى على الالتزام بها. وينبغي لجهات الاستقدام وأرباب العمل التعاون على الوجه الكامل في الامتثال لأحكام هذه المدونة وتعزيز الدلائل الإرشادية الواردة في المدونة، بغض النظر عن قدرة الدولة العضو على تنفيذ المدونة.

٥-٨ ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، قدر المستطاع، وطبقاً للمسؤوليات القانونية، ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على الحفاظ على سجل بأسماء كل جهات الاستقدام التي ترخص لها السلطات المعنية بالعمل في إطار سلطاتها القضائية، وعلى تحديث ذلك السجل في فترات منتظمة.

٦-٨ ينبغي للدول الأعضاء أن تتولى، قدر المستطاع، تشجيع وتعزيز الممارسات الجيدة بين الوكالات المعنية بالاستقدام وذلك بالاقتران على التعامل مع الوكالات التي تمتثل للدلائل الإرشادية الواردة في المدونة.

٧-٨ تُشجع الدول الأعضاء على مراقبة وتقييم مدى ضخامة الأنشطة الدولية الحثيثة المضطع بها في مجال استقدام العاملين الصحيين من البلدان التي تواجه نقصاً شديداً في أعداد العاملين الصحيين، وتقدير نطاق الهجرة الدائرية وأثرها.

المادة ٩ - الرصد والترتيبات المؤسسية

١-٩ ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم، حسب الاقتضاء، تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها، والنتائج التي تحقّقها والصعوبات التي تواجهها والدروس التي استفادتها ودمجها في تقرير وحيد بموجب أحكام المادة ٢-٧(ج).

٢-٩ يبقى المدير العام تنفيذ هذه المدونة قيد الاستعراض، بالاستناد إلى التقارير الدورية التي يتم تلقيها من السلطات الوطنية المعنية بموجب المادتين ٣-٧ و ١-٩، ومن المصادر المعنية الأخرى، وتزود جمعية الصحة العالمية بتقارير دورية عن فعالية المدونة في تحقيق الأهداف المحددة والاقتراحات بشأن تحسينها. ويقدم ذلك التقرير بموجب المادة ٢-٧(ج).

٣-٩ يتولى المدير العام ما يلي:

(أ) دعم نظام تبادل المعلومات وشبكة السلطات الوطنية المعنية المحددة في المادة ٧؛

(ب) وضع الدلائل الإرشادية وتقديم التوصيات بشأن الممارسات والإجراءات والبرامج المشتركة والتدابير المحددة بموجب المدونة؛

(ج) الحفاظ على الاتصالات القائمة مع الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك من أجل دعم تنفيذ هذه المدونة.

٤-٩ يجوز لأمانة منظمة الصحة العالمية أن تنتظر في التقارير التي يقدمها أصحاب المصلحة، كما تنص على ذلك المادة ٢-٢، حول الأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام المدونة.

٥-٩ ينبغي لجمعية الصحة العالمية أن تستعرض على نحو دوري مدى ملاءمة هذه المدونة وفعاليتها. وينبغي اعتبار نص المدونة وثيقة دينامية ينبغي تحديثها عند الاقتضاء.

المادة ١٠ - الشراكات والتعاون التقني والدعم المالي

١-١٠ ينبغي للدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة التعاون بصفة مباشرة أو من خلال الأجهزة الدولية المختصة على تعزيز القدرة على تحقيق أهداف هذه المدونة.

٢-١٠ تُشجَع المنظمات الدولية والوكالات الدولية المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية وسائر الوكالات المختصة على تقديم دعمها التقني والمالي لغرض المساعدة على تنفيذ هذه المدونة ولدعم تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تعاني من نقص شديد في قواها العاملة الصحية و/ أو ذات القدرة المحدودة على تحقيق أهداف هذه المدونة. وينبغي تشجيع تلك المنظمات وسائر الكيانات على التعاون مع البلدان التي تواجه حالات نقص شديدة في أعداد العاملين الصحيين وأن تتعهد بضمان استخدام الموارد المكرسة لتمويل تدخلات لمكافحة أمراض بعينها في تقوية قدرات النظم الصحية بما في ذلك تنمية العاملين الصحيين.

٣-١٠ ينبغي تشجيع الدول الأعضاء، سواء بجهودها الخاصة أو عن طريق مشاركتها مع المنظمات الوطنية والإقليمية، والمنظمات المانحة وسائر الهيئات ذات الصلة، على تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تقوية قدرات النظم الصحية بما في ذلك تنمية العاملين الصحيين في تلك البلدان.

الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٠
ج٦٣/ المحاضر الحرفية/٨

= = =